الأمم المتحدة
A/RES/61/251

Distr.: General
8 March 2007

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون
البند ١١٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (*A/61/592/Add.1*)]

٦١/٢٥١ – المخطط العام لتجديد مباني المقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٢٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٥٥/٢٣٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٥٦/٢٣٤ و ٥٦/٢٣٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٥٦/٢٨٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والجزء الثاني من قرارها ٥٧/٢٩٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقرارها ٥٩/٢٩٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والجزء الثاني من قرارها ٦٠/٢٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقراراتها ٦٠/٢٥٦ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، و ٦٠/٢٨٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ والجزء الثاني – باء من قرارها ٦١/٢٣٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومقررها ٥٨/٥٦٦ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١]، وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢]، وتقريري الأمين العام عن الخيارات الممكنة لضمان توفير حيز كاف لوقوف السيارات في مقر الأمم المتحدة[٣]، وعن خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول مستدامة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف[٤]، وتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مخطط الأمم المتحدة العام لتجديد مباني المقر للفترتين من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى

---

(١) A/61/549.

(٢) A/59/556 و A/61/595.

(٣) A/58/712.

(٤) A/58/556.

تموز/يوليه ٢٠٠٤[٥] ومن آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥[٦]، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٧]، وتعليقات الأمين العام عليه[٨]، وتقريري مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٩] وللسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١٠] و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١١]،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف المخطط العام لتجديد مباني المقر نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الأخطار والمخاطر والعيوب التي تنطوي عليها الحالة الراهنة لمبنى مقر الأمم المتحدة التي تهدد سلامة وصحة ورفاه الموظفين والوفود والزوار والسياح؛

٢ - **تؤكد** الدور الخاص الذي تؤديه حكومة البلد المضيف فيما يتعلق بالدعم المقدم إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٣ - **تشير** إلى الممارسات الحالية للحكومات المضيفة فيما يتعلق بتقديم الدعم إلى مقار الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الواقعة في أراضيها؛

٤ - **تحيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر[١]، وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[٢]، وتقريري الأمين العام عن الخيارات الممكنة لضمان توفير حيز كاف لوقوف السيارات في مقر الأمم المتحدة[٣]، وعن خطط لإقامة ثلاث غرف إضافية للاجتماعات وحلول مستدامة للسماح بدخول النور الطبيعي إلى الغرف[٤]، وتقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مخطط الأمم المتحدة العام لتجديد مباني المقر للفترتين من آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٤[٥] ومن آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٥[٦]،

---

(٥) انظر A/59/420.

(٦) A/60/288.

(٧) A/61/264 (Part I) و Add.1.

(٨) انظر A/61/264 (Part I)/Add.2.

(٩) انظر A/59/161.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٥ (A/60/5)، المجلد الخامس.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥ (A/61/5)، المجلد الخامس.

وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن أنشطته للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦[٧] وتعليقات الأمين العام عليه[٨]، وتقريري مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣[٩]، وللسنتين المنتهيتين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤[١٠] و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[١١]؛

٥ - **تحيط علما أيضا** بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٦ - **تؤكد من جديد** الجزء السادس من قرارها ٥٥/٢٢٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠؛

٧ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرة ٦ من قرارها ٦٠/٢٥٦، وتدعو الأمين العام إلى استقصاء إمكانية توفير التمويل للمخطط العام لتجديد مباني المقر من جهات مانحة خاصة، وإلى مواصلة الجهود الرامية إلى توفير موارد مالية من القطاعين العام والخاص من أجل تحسين المرافق والمعدات، بما في ذلك إسهام الشركات الخاصة في تحسين الهياكل الأساسية، إذا كانت هذه المشاركة لا تنطوي على آثار مالية تتكبدها المنظمة؛

٨ - **تشير** إلى أن قبول أي تبرع ينبغي أن يتوافق مع الطابع الدولي والحكومي الدولي للمنظمة وأن يكون متمشيا بشكل كامل مع النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة[١٢]؛

٩ - **تؤكد** الحاجة إلى توفير القدر الكافي من التدفق النقدي لأغراض المخطط العام لتجديد مباني المقر، استنادا إلى خطة عملية ويمكن التنبؤ بها لتقرير الأنصبة؛

١٠ - **تقرر** الموافقة على المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك الخيارات الإضافية الموصى بها، والمقرر الانتهاء منها في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٤، بمبلغ إجمالي منقح لميزانية المشروع لا يتجاوز ٨٧٦,٧ ١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (لا يشمل أية تكاليف للتسهيلات الائتمانية)؛

١١ - **تلاحظ** أن تصاعد الأسعار في المستقبل مدرج بالفعل في الميزانية المعتمدة الواردة في التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام بذل كل جهد ممكن لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق الممارسات السليمة لإدارة المشاريع وكفالة

---

(١٢) ST/SGB/2003/7.

إكمال المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة والجدول الزمني المتوخى له؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة الخيارات الممكنة، لتنظر فيها، بشأن كيفية عدم تجاوز حدود الميزانية المعتمدة البالغة ٨٧٦,٧ ١ مليون دولار، في حالة ما إذا بدا واضحا أن التكاليف ستتجاوز الميزانية المعتمدة وهو أمر مستبعد؛

١٣ - **تقرر** أنه، في حالة تجاوز تصاعد التكاليف حدود الميزانية المعتمدة البالغة ٨٧٦,٧ ١ مليون دولار، وهو أمر مستبعد، تطالب جميع الدول الأعضاء بسداد أنصبة إضافية لتلبية الاحتياجات المالية المنقحة التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

١٤ - **توافق** على تمويل المخطط العام لتجديد مباني المقر، استنادا إلى الجمع بين سداد الأنصبة المقررة دفعة واحدة ودفعات متساوية على أساس متعدد السنوات؛

١٥ - **تقرر** أن تستند جميع الأنصبة المقررة، في إطار الخيار المختلط لسداد الأنصبة الذي يجمع بين السداد دفعة واحدة والسداد المتعدد السنوات، على جدول الأنصبة المقررة للميزانية العادية لعام ٢٠٠٧[(١٣)]؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تصدر الأنصبة المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، بصرف النظر عما ينص عليه البند ٣-٤ من النظام المالي، في نفس اليوم الذي يتم تحديده من أسبوع العمل الأول من كانون الثاني/يناير وأنها تعتبر مستحقة وقابلة للسداد بالكامل في غضون مائة وعشرين يوما من ذلك التاريخ؛

١٧ - **توافق**، في هذا السياق، على أن تمنح للدول الأعضاء في عام ٢٠٠٧ فترة ستين يوما، بدءا من يوم ٥ كانون الثاني/يناير، خلال فترة المائة وعشرين يوما المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه، لاختيار أسلوب سداد أنصبتها المقررة بجدول ثابت إما دفعة واحدة أو على أساس متعدد السنوات، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه؛

١٨ - **تقرر**، على أساس استثنائي ومخصص، أن تدرج الدول الأعضاء في خطة السداد متعدد السنوات للأنصبة المقررة طيلة فترة تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، ما لم تقم دولة عضو بإخطارها بخلاف ذلك خلال ستين يوما من صدور إخطار من الأمين العام؛

---

(١٣) انظر القرار ٦١/٢٣٧.

١٩ - **تقرر أيضا** أنه متى ما اختارت إحدى الدول الأعضاء أسلوب السداد دفعة واحدة، يكون ذلك الخيار نهائيا ولا رجعة فيه، ما لم يرد إخطار بذلك إلى الأمين العام بحلول نهاية فترة المائة وعشرين يوما المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقسم المبالغ المنطبقة، في نفس اليوم الذي يتم تحديده من أسبوع العمل الأول من كانون الثاني/يناير للفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١١، استنادا إلى خيار سداد الأنصبة لكل دولة عضو إما بالسداد دفعة واحدة، على أساس نصيبها البالغ ٧١٦,٧ ١ مليون دولار، أو بالسداد بدفعات متساوية على أساس متعدد السنوات على مدى خمس سنوات، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة في الميزانية العادية المنطبقة لعام ٢٠٠٧ لجميع الأنصبة المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر، باستخدام جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛

٢١ - **تقرر** اعتماد مبلغ ٤٢ مليون دولار لعام ٢٠٠٧ لمرحلة التصميم ومرحلة ما قبل التشييد للمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما يشمل متطلبات الحيز البديل؛

٢٢ - **توافق** على إنشاء احتياطي لرأس المال المتداول قدره ٤٥ مليون دولار في إطار حساب المخطط العام لتجديد مباني المقر، على أن يتم تشغيله في إطار البنود ٣-٥ و ٤-٢ و ٤-٣ من النظام المالي؛

٢٣ - **تقرر** أن تدفع الدول الأعضاء سلفة لاحتياطي رأس المال المتداول وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة في الميزانية العادية المنطبقة لعام ٢٠٠٧ باستخدام جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛

٢٤ - **توافق** على إنشاء خطاب تسهيلات ائتمانية على النحو المبين في الفقرات ٣٥ إلى ٣٨ من التقرير المرحلي السنوي الرابع للأمين العام، طبقا لعملية تقديم عطاءات تجرى وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة؛

٢٥ - **تؤكد** ضرورة عدم اللجوء إلى أي سحب على خطاب الاعتماد إلا كتدبير يلجأ إليه كحل أخير وأن يتم حصرا لأغراض تمويل المخطط العام لتمويل مباني المقر؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يكفل التفاوض مع مدير التشييد بشأن أفضل الأحكام والشروط التي تصون مصالح المنظمة فيما يتعلق بخطاب الاعتماد الجماعي الدولي؛

٢٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يدخل في مشاورات مع حكومة البلد المضيف بشأن إمكانية تيسير إنشاء خطاب الاعتماد بدون فرض رسوم أو تكاليف على الأمم المتحدة؛

٢٨ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن نتائج المفاوضات والمشاورات وحالة إنشاء خطاب الاعتماد، في سياق تقريره السنوي عن المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

٢٩ - **تلاحظ** أن إنشاء خطاب الاعتماد يمكن أن يستتبع رسما يتراوح بين ٠,٠٥ و ٠,٥ في المائة من قيمة التسهيلات الائتمانية في بداية كل سنة، وتوافق على تقرير نصيب الدول الأعضاء من الرسوم في بداية كل سنة تقويمية استنادا إلى جدول الأنصبة المقررة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٧؛

٣٠ - **توافق** على أي سحب ضروري على خطاب الاعتماد، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المشورة إلى الدول الأعضاء، على وجه السرعة، إذا نشأ احتمال للسحب على خطاب الاعتماد، ويفضل أن يكون ذلك قبل السحب بتسعين يوما؛

٣١ - **تشير** إلى الفقرة ١٨ من قرارها ٢٨٢/٦٠، وتقرر، بصرف النظر عما ينص عليه البند ٣-١ من النظام المالي، ألا تشكل أي تكاليف ناشئة عن سحب على خطاب الاعتماد عبئا على الدول الأعضاء التي دفعت الأنصبة المقررة عليها للمخطط العام لتجديد مباني المقر بالكامل للفترة المنطبقة خلال فترة المائة وعشرين يوما المحددة لصدور خطابات تحديد الأنصبة؛

٣٢ - **تأذن** للأمين العام بأن يقسم سنويا التكاليف الناشئة عن السحب على خطاب الاعتماد فيما بين الدول الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها المقررة في المخطط العام لتجديد مباني المقر بالكامل، خلال فترة المائة وعشرين يوما المحددة في الفقرة ١٦ أعلاه، استنادا إلى حسابات شهرية تتم باستخدام التكاليف الإجمالية المتكبدة خلال كل شهر والحصة التناسبية لكل دولة عضو معنية من متوسط الاشتراكات المقررة الإجمالية المتبقية للمخطط العام لتجديد مباني المقر خلال ذلك الشهر؛

٣٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن الجوانب المالية للمخطط العام لتجديد مباني المقر، وبخاصة فيما يتعلق بأي اشتراكات متبقية وعن مبلغ التكاليف المحددة في الفقرة ٣٢ أعلاه والتقسيم فيما بين الدول الأعضاء؛

٣٤ - **تؤكد من جديد** أن التكاليف التي ستقسم وفقا لأحكام الفقرة ٣٢ أعلاه نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٣٥ - **تؤكد** أهمية الرقابة فيما يتعلق بتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر، وتطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات وجميع هيئات الرقابة الأخرى ذات الصلة أن تواصل تقديم تقارير سنويا عن المخطط العام لتجديد مباني المقر إلى الجمعية العامة؛

٣٦ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تكون التعديلات التي يتم إدخالها على العقود متسقة مع دليل الأمم المتحدة للمشتريات، وتشدد على ضرورة أن تنص العقود على أن الأمم المتحدة لن تكون مسؤولة عن أي حالات تأخير أو أضرار أو خسائر يتسبب فيها الطرف المتعاقد؛

٣٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل استقصاء سبل تعزيز فرص الشراء للبائعين من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وأن يأخذ في الاعتبار تماما في تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر أحكام قراراتها ١٤/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٤٧/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٢٧٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٨/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بشأن إصلاح نظام المشتريات؛

٣٨ - **تكرر طلبها أيضا** إلى الأمين العام أن يكفل إجراء عمليات الشراء بطريقة تتسم بالشفافية وفي امتثال تام لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٣٩ - **تشدد** للأمين العام على أهمية الإدارة الفعالة لعمليات نقل الموظفين المتعددة بموجب الخطة المعتمدة للتنفيذ على مراحل بغية التقيد بالجدول الزمني للمشروع؛

٤٠ - **تحث** الأمين العام على التعجيل بعملية وضع مجلس استشاري، يعكس تمثيلا جغرافيا واسع النطاق، حتى يتسنى له أن يبدأ عمله في أقرب وقت ممكن، على النحو المنصوص عليه في الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٥٧؛

٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المناولة الملائمة للأعمال الفنية والتحف وغيرها من الهدايا خلال جميع مراحل أعمال التجديد ووضع تصور لجميع التكاليف اللازمة لذلك؛

٤٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تولي مسؤولية هداياها وأعمالها الفنية وتحفها وغير ذلك من المواد خلال فترة التجديد؛

٤٣ - **تقرر** أنه، بالنظر إلى الظروف الفريدة والاستثنائية الناشئة عن المخطط العام لتجديد مباني المقر، فإن ما ورد في هذا القرار لا يشكل بأي حال من الأحوال سابقة ولا يشير ضمنا إلى أي تغيير في النظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٨٤
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦